جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي –
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
قسم الحقوق
أولى ماستر إداري

الاثنين 05 أكتوبر 2020.

امتحان السداسي الثاني

مقياس: الصفقات العمومية

السؤال الأول: اختر الجواب الصحيح من بين الأجوبة المتعددة.(على ورقة الإجابة)

1- **يراعى في الصفقات العمومية مبادئ:**
أ- حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين.
ب- حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين. وشفافية الإجراءات.
ت- شفافية الإجراءات.

2- تطبق أحكام الإجراءات المكيفة على:
أ- كل صفقة مبلغها التقديري يساوي 12.000.000 للأشغال أو اقتناء اللوازم.
ب- كل صفقة مبلغها التقديري يقل 12.000.000 للأشغال أو اقتناء اللوازم.
ت- كل صفقة مبلغها التقديري اكبر 12.000.000 للأشغال آو اقتناء اللوازم.

3- تشمل الصفقة العمومية عمليات:

أ- الأشغال واقتناء اللوازم.
ب- الأشغال واقتناء اللوازم وتقديم الخدمات..
ت- الأشغال واقتناء اللوازم وانجاز الدراسات وتقديم الخدمات.

4- **تحدد المصلحة المتعاقدة حاجاتها الواجب تلبيتها.**

أ- بعد إعداد دفتر الشروط.
ب- أثناء تنفيذ الصفقة.
ت- قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية.

5- يلجا إلى القضاء الاستعجالي في مادة إبرام العقود والصفقات في حالة:

أ- الإخلال بمبدأ المنافسة.
ب- الإخلال بمبدأ الإشهار.
ت- الإخلال بمبدأ المنافسة أو الإشهار.

السؤال الثاني: تمارس الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض .اشرح ذلك.

السؤال الثالث: مما تتشكل لجنة التسوية الودية في الولاية وما هو اختصاصها وبين إجراءات عرض النزاع أمامها.

تمنياتي لكم بالتوفيق

جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق

الاجابة النموذجية لامتحان مقياس الصفقات العمومية.

اولى ماستر اداري – السداسي الثاني-

السؤال	عناصر الإجابة	النقطة
01	1- ب . 2- لا إجابة صحيحة (يراعى في الإجابة كل طالب اختار ا أو ب) . 3- ت. 4- ت. 5- ت .	6.25 5*1.25
02		07.25
	التعريف بلجنة الفتح وتقييم العروض كلجنة رقابة داخلية للصفقات لدى المصلحة المتعاقدة(عملها إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة ...) المادة 160.	0.5
	تشكيلة لجنة فتح وتقييم العروض للمصلحة المتعاقدة. (تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم).	0.5
	مهامها: 1- فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية علنا، وتدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور فتح الأظرفة، إذا كان إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين.	0.5
	2- إثبات صحة تسجيل العروض.	0.5
	3- إعداد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.	0.5
	4- إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.	0.5
	5- التوقيع بالأحرف الأولى على وثائق الاظرفة المفتوحة.	0.5
	6- تحرير محضر جلسة.	0.5
	7- دعوة المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية.	0.5
	8- تقترح على المصلحة المتعاقدة في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء.	0.5
	9- إرجاع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين.	0.5
	10- إقصاء الترشيحات والعروض الغير مطابقة لدفتر الشروط.	0.5
	11- بالنسبة للعروض المطابقة لدفتر الشروط تقوم لجنة الفتح وتقييم العروض بتحليلها على مرحلتين:	
	- المرحلة الأولى:* الترتيب التقني للعروض مع إقصاء كل عرض لم يتحصل على النقطة الاقصائية.	0.25
	- المرحلة الثانية: * دراسة العروض المالية للمتعهدين المتأهلين تقنيا.	0.25
	كما تقوم بانتقاء أحسن (الأقل ثمنا) الذي تحصل على اعلى نقطة...)	
	12- تقترح على المصلحة رفض العرض المقبول.	
	- إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو يخل بالمنافسة في القطاع المعني (بشرط أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط).	0.25
	- إذا كان السعر المقدم من قبل المتعامل المتعاقد في عرضه المالي (سعر واحد أو أكثر) يبدو منخفضا بشكل غير عادي تطلب منه اللجنة عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا تقديم	0.25

	التبريرات والتوضيحات. - يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد تلقيها جواب المتعهد وبعد أن تقر اللجنة بأن جوابه غير مبرر يرفض العرض بمقرر معلل. - إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل المختار موقتا مبالغ فيه بالنسبة للمرجع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض العرض بمقرر معلل.	0.25 0.25
03	لجنة التسوية الودية في الولاية. 1- تشكيلتها : • ممثل عن الوالي (رئيسا). • ممثل عن المصلحة المتعاقدة. • ممثل عن المديرية التقنية المعنية بموضوع النزاع. • ممثل عن المحاسب العمومي المكلف. 2- اختصاصاتها : • دراسة نزاعات الولاية والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والمصالح الغير ممركزة للدولة. 3- إجراءات عرض النزاع أمامها : نصت المادة 150 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 كالتالي: يمكن المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة عرض النزاع على اللجنة. • يوجه إلى أمانة اللجنة تقريرا مفصلا مرفقا بكل وثيقة ثبوتية موصى عليها مع وصل استلام، كما يمكن إيداعه مقابل وصل استلام. • تدعى الجهة الشاكية من طرف رئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام، لإعطاء رأيها، ويجب عليها تبليغ رأيها لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام، في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ مراسلتها. • تؤدي دراسة النزاع في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ جواب الطرف الخصم لرأي مبرر، ويمكن للجنة أن تستمع لطرفي النزاع و/ أو تطلب منهما كل معلومة أو وثيقة من شأنها توضيح أعمالها، • تتخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. • يبلغ رأي اللجنة لطرفي النزاع بإرسال موصى عليه مع وصل استلام، وإرسال نسخة منه إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. • تبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعامل المتعاقد في أجل أقصاه 8 أيام ابتداء من تاريخ تبليغها برسالة موصى عليها مع وصل استلام وتعلم اللجنة بذلك.	(06.50) 01 01 6*0.75